

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم.

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي، ياسين العبدالات، باسم المبيضين، سعيد مغيض.

المميز: مساعد النائب العام - عمان .

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦ تقدم المميز بهذا التمييز لتعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين

(٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واشتمل الطلب على ما يلي :

١- بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم

(٢٠١٨/١٠١٨٢) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء

عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها .

٢- بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية

رقم (٢٠١٨/٩٧٢) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة استئناف عمان

هي المختصة بنظرها.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٧ وكتابته رقم (٦١٠/٢٠١٨/٢/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة

مطالعة الخطية طلب فيها تعيين المرجع المختص محكمة استئناف عمان لنظر موضوع

الطلب.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أنه وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ ورد كتاب إدارة الشرطة العربية والدولية رقم (٦٩١٤/٦٣٨٩/٩٣) والذي يفيد أن المواطن العراقي فيصل أسعد محمد الخضيرى مطلوب تسليمه للسلطات العراقية عن تهمة (الإضرار العمدي بأموال الدولة) وصادر بحقه أمر قبض وإحضار .

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٧/٢٠٤١١) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ توصلت فيه إلى عدم توافر شروط التسليم ورفع الأوراق للنائب العام لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ وفي القضية رقم (٢٠١٨/١٠١٨٢) مجرم فار أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن إحالة الاستئناف إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية ذات الاختصاص للنظر في هذا الاستئناف .

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ وفي القضية رقم (٢٠١٨/٩٧٢) أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها المتضمن عدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف.

وعن أسباب الطعن :

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المواد (١١ و١٢ و١٣) من قانون تسليم المجرمين يتضح جلياً بأن القرار الصادر عن قاضي الصلح أياً كان سواء بتوقيف المطلوب تسليمه أو تخليه سبيله أو القرار النهائي الصادر بتسليمه يكون قابلاً للاستئناف خلال مدة خمسة عشر يوماً إلى محكمة الاستئناف حيث ورد النص صراحة في تلك المواد على أن محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الاستئناف وليس محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وأن مدة الطعن هي خمسة عشر يوماً وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث إن هذه المدة لا تنطبق على الأحكام الصلحية والذي حدد المدة بعشرة أيام .

بالإضافة إلى أن قرار التوقيف والإخلاء في قضايا تسليم المجرمين يطعن فيه أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة التمييز وفق أحكام المادة (١١) من قانون تسليم المجرمين.

بينما الأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية الاستئنافية سواء بالتخية والتوقيف لا تقبل الطعن تمييزاً الأمر الذي ينبني عليه بأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر هذا الاستئناف وذلك باعتبار أن قانون تسليم المجرمين المذكور أعلاه هو قانون خاص ويستوجب تطبيقه من حيث المدد والمحاكمة المختصة بنظر الاستئناف وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لذلك وعملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٧ و ١/٣٢٢) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً
لتنظر في هذا الطعن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتسير في
الدعوى حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ر.س